قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢٢

بشأن تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي

لشركة المهندس للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠ بتسجيل شركة المهندس للتأمين ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٦)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي لها،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي لشركة المهندس للتأمين النص التالي:-

مادة (٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل واربعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة عن طريق الانتخابات بنظام التصويت التراكمي مع ضمان تمثيل حد ادنى من نسبة راس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يتجاوز مقعد مجلس الإدارة لكل ١٠% من اسهم الشركة كلما امكن ذلك على الا يخل ذلك بحق المساهم في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وضم عضوين مستقلين لتشكيله ليتم استبداله بقرار منه.

ويجب ان يضم المجلس عضوين من ذوي الخبرة في مجال التأمين احدهما القائم بالادارة التنفيذية.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس ادارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦